الأمم المتحدة
A/CONF.192/2024/PC/1
الجمعية العامة
Distr.: General
4 April 2024
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، 12-16 شباط/فبراير 2024

مخطط العناصر التي سينظر فيها المؤتمر

مذكرة من الرئيسة المعيَّنة

1 - أعدت هذه الوثيقة ماريتزا تشان فالفيردي بصفتها الرئيسة المعيّنة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتتضمن الوثيقة اقتراحاً بعناصر يمكن أن تشكل جزءاً من الوثيقة الختامية الموضوعية للمؤتمر. وهي وثيقة غير حصرية تعكس وجهات النظر التي تبادلتها الوفود مع الرئيسة المعينة وتلك التي أُبديت في المشاورات التي جرت خلال اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 12 إلى 16 شباط/فبراير 2024؛ والمشاورات غير الرسمية؛ والاجتماعات الإقليمية في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمشاورات التي جرت مع المجموعات الإقليمية ومجموعة الدول العربية ممثلةً ببعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

2 - واستنادًا إلى الممارسة السابقة، يتضمن هيكل الوثيقة خمسة فروع: إعلان عام 2024؛ وتدابير تنفيذ برنامج العمل؛ وتدابير تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ وتدابير تنفيذية لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين؛ ومتابعة المؤتمر الرابع لاستعراض برنامج العمل.

300424 170424 24-06190 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - إعلان عام 2024

3 - سيجري التفاوض بشأن إعلان سياسي يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لا سيما في ضوء التطورات السياسية والأمنية الأخيرة في جميع أنحاء العالم، وذلك لاعتماده في المؤتمر الاستعراضي الرابع.

4 - وفيما يلي قائمة بالعناصر التي يمكن أن يتضمنها الإعلان السياسي:

(أ) الالتزامات التي تم التعهد بها في برنامج العمل (2001) وفي الصك الدولي للتعقب (2005)؛ وخلال المؤتمر الاستعراضي الثالث (2018) والاجتماعين السابع (2021) والثامن (2022) من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ب) الشواغل المتعلقة بتصاعد وتعقُّد الأزمات والنزاعات التي تنطوي على أبعاد متصلة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى مخاطر تحويل مسار تلك الأسلحة؛

(ج) أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والمعاناة الإنسانية الناجمة عنها، بما يشمل صلات ذلك بالتكلفة البشرية للأسلحة والموجز السياساتي للأمين العام المعنون "خطة جديدة للسلام" (A/77/CRP.1/Add.8)؛

(د) القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها بوصفها عوائق أمام تقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) الطابع المتنوع للتدفقات الإقليمية ودون الإقليمية غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وشبكات الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة؛

(و) تولي الدول على الصعيد الوطني أمر ومسؤولية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(ز) احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الدول في الدفاع عن النفس، والتصنيع المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها؛

(ح) الامتثال لقرارات مجلس الأمن وقرارات حظر توريد الأسلحة؛

(ط) إدماج المزيد من الخبرات الفنية في عملية استعراض برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وتنشيط العملية؛

(ي) تحديد نتائج عملية المنحى وملموسة من أجل تعزيز التنفيذ؛

(ك) توافر البيانات لتصميم السياسات القائمة على الأدلة وتنفيذها واستعراضها؛

(ل) النظر في وضع مؤشرات أخرى ذات صلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب بما يتجاوز الهدف 16-4 من أهداف التنمية المستدامة؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الجهود المبذولة للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وإساءة استخدامها وفي جهود تيسير التعاون والمساعدة الدوليين؛

(ن) تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من جميع جوانبه، من خلال نهج الدورة العُمرية، في مجالات مثل إدارة المخزونات وتأمينها، والوسم، وحفظ السجلات والتعقب، والنقل، ومراقبة الحدود، ورصد تحويل المسار، والتحليل؛

(س) الالتزام الأساسي بإمكانية التتبع طوال الدورة العمرية على النحو المحدد في الصك الدولي للتعقب؛

(ع) مخاطر تحويل المسار في كل مرحلة من مراحل إدارة الدورة العمرية للسلاح، وخطر النقل إلى متلقين غير مصرح لهم، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول؛

(ف) الصلات بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والإرهاب، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والتصنيع غير المشروع، والاتجار غير المشروع، وارتفاع مستويات العنف، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وارتكاب جرائم أخرى؛

(ص) مسؤوليات البلدان المنتجة للأسلحة وصناعات الأسلحة عن منع تحويل مسارها؛

(ق) مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من خلال نهج متضافرة لمعالجة الضوابط المطبقة على جانبي العرض والطلب؛

(ر) أهمية فهم ومعالجة العوامل المحركة والبواعث الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

(ش) التأثيرات المختلفة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والصبيان؛

(ت) العلاقة بين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتنمية، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام المستدام، والصلات بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها ومناقشات خطة التنمية لما بعد عام 2030؛

(ث) الصلات بين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل؛

(خ) الصلات بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين؛

(ذ) العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار البيئية وتغير المناخ؛

(ض) التحديات والفرص التي تطرحها التطورات في مجال تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(أ أ) الآثار المترتبة على مختلف أشكال الإنتاج غير المشروع، بما في ذلك الإنتاج الحرفي شبه الاحترافي والأسلحة المصنعة في القطاع الخاص؛

(ب ب) أهمية بلورة تعاون ومساعدة دوليين ملائمين وفعالين ومستدامين ومنسقين؛

(ج ج) أهمية المشـــاركة الكاملة والمتســـاوية والمجدية والفعالة للمرأة على جميع المســـتويات، بما في ذلك في الأدوار القيادية وكصانعات تغيير؛

(د د) دور جميع الأطراف المعنية في جميع مراحل الدورة العمرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك القطاع الخاص والقطاع الصناعي المعني؛

(هـ هـ) دور الهيئات والآليات وخرائط الطريق والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المبادرات؛

(و و) دور المجتمع المدني في دعم تنفيذ برنامج العمل والصـــك الدولي للتعقب على جميع المستويات، من خلال البحوث وجمع البيانات والإبلاغ والتشاور وغير ذلك من المدخلات والخبرات؛

(ز ز) أهمية مشاركة الشباب في عمليات مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبرامج الحد من العنف المسلح؛

(ح ح) التواصل مع الضحايا والناجين من العنف المسلح المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومع المنظمات التي تمثلهم؛

(ط ط) الترحيب بالإطار العالمي لإدارة الذخائر التقليدية طوال دورة حياتها باعتباره أداة تكميلية لمكافحة العنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

(ك ك) أوجه التكامل مع الصـــكوك الأخرى التي تكون الدولة طرفا فيها في مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعنف المسلح، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا - تدابير عملية المنحى من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل للفترة 2024-2030

5 - فيما يلي قائمة بعناصـــر محتملة لتنفيذ برنامج العمل في الفترة من عام 2024 إلى عام 2030، دون المساس بالعناصر الأخرى التي قد ترغب الدول في إضافتها:

ألف - منع الاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة الصـــغيرة والأســـلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على جميع الأصعدة (الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي)

1 - التنسيق والتنفيذ على جميع الأصعدة

التنفيذ على الصعيد الوطني

(أ) تعزيز المســـؤولية الوطنية وتفويض هيئات الرقابة والمســـاءلة الوطنية ذات الصـــلة في الأمور المتصلة بالتنفيذ الوطني للبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ب) تقديم تقارير وطنية بشكل متسق عن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(ج) خطط العمل والتقييمات الوطنية والأهداف الوطنية الطوعية للتنفيذ القابل للقياس؛

(د) إدماج مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطر الوطنية للتنمية والمنع؛

(هـ) الأطر الوطنية، والتنسيق المتعدد القطاعات والشامل للحكومة بكاملها؛

(و) جهات الاتصال الوطنية، والتنسيق على الصعيد الوطني، وهيئات التنسيق بين الوكالات، وآليات تبادل المعلومات؛

(ز) جهات الاتصال الوطنية المعنية بالأسلحة النارية وتبادل المعلومات المتعلقة بها؛

(ح) معالجة العرض والطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على المستوى الوطني؛

(ط) النظم وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية التي تشمل الروابط المتبادلة بين جهات التنسيق المعنية ببرنامج العمل وجهات التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن وبالشباب والسلام والأمن؛

(ي) جمع البيانات والبحث والتحليل والإبلاغ، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة؛

(ك) دور الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين في دعم التنفيذ الوطني؛

(ل) أوجه التكامل مع الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(م) برامج نزع السلاح الطوعية.

التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

(ن) الهيئات والبرامج وخرائط الطريق والصكوك الإقليمية؛

(س) دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك دورها في دعم التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ع) تقديم التقارير من قبل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ف) دور المراكز الإقليمية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح؛

(ص) الأهداف الإقليمية وجمع البيانات على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة إمكانية قياس التنفيذ.

التنفيذ على الصعيد العالمي

(ق) دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك دورها في دعم التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ر) تبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة وأفضل سبل ووسائل تبادل الخبرات؛

(ش) التعاون وتبادل المعلومات؛

(ت) تقديم التقارير من قِبل المنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ث) تحديات مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

(خ) الوفاء بالالتزامات التي يقضي بها برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في حالات ما بعد النزاع، والصلات بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

(ذ) الصلات بين برنامج العمل والصك الدولي للتعقب الامتثال الكامل لحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن، بما في ذلك دعم أفرقة الأمم المتحدة لرصد الحظر؛

(ض) منع الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب؛

(أ أ) منع الصفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الشبكة الخفية وغيرها من المواقع على الإنترنت؛

(ب ب) العواقب والآثار المختلفة المترتبة على التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها؛

(ج ج) تعميم مراعاة مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ولايات بعثات حفظ السلام وتقديم الدعم الكافي للبعثات والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في تنفيذ الولايات؛

(د د) تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على تقييم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(هـ هـ) إسناد ولايات قابلة للتنفيذ إلى الأمانة العامة خلال الفترة 2024–2030؛

(و و) إنشاء فريق خبراء تقني مفتوح باب العضوية أو آلية دائمة لمعالجة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات في مجال تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الاعتبارات التالية:

'1' النطاق؛

'2' التكوين؛

'3' المشاركة؛

'4' الإطار الزمني؛

'5' المخرجات؛

'6' إعداد التقارير.

2 - منع ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها وتحويل مسارها طوال دورتها العمرية والاتجار غير المشروع بها

منع التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادتها إلى الاستخدام وتحويل مسارها

(أ) المراقبة الفعالة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الإنتاج اليدوي والحرفي والطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها؛

(ب) منع إعادة الأسلحة للاستخدام وتحويل مسارها بشكل غير مشروع؛

(ج) التعامل مع التطورات الأخيرة في تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تعامل أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية (اكتشاف وحظر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقيام بدوريات إلكترونية وبتحقيقات في مسرح الجريمة).

منع ومكافحة تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورتها العمرية

(د) الأمن المادي وإدارة المخزونات؛

(هـ) النظر في مخاطر تحويل المسار قبل النقل؛

(و) اتّباع السلطات الوطنية والقطاع الصناعي المعني نهج بذل العناية الواجبة في جميع مراحل سلسلة الإمداد؛

(ز) عمليات النقل (التصدير والاستيراد والسمسرة والمرور العابر والمسافنة) وإعادة النقل؛

(ح) تراخيص النقل الوطنية ومراقبة والتزامات المستخدم النهائي؛

(ط) النقل؛

(ي) منع الوصول غير المصرح به من خلال نظم المراقبة الوطنية، بما في ذلك الترخيص والتسجيل؛

(ك) مراقبة تحويل المسار، والتحليل؛

(ل) تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة والفائضة والمتقادمة وغير الصالحة للاستخدام.

التعامل مع الفرص والتحديات التي تطرحها التطورات الأخيرة في مجال تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(م) استعراض التكنولوجيا الجديدة والاستفادة منها لتحسين منع وكشف عمليات تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورتها العمرية والاتجار غير المشروع بها.

تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات

(ن) آليات تبادل المعلومات، بما فيها تلك المتعلقة بما جرى تحديده من حالات تحويل المسار والاتجار غير المشروع؛

(س) الضوابط الحدودية والجمركية والتعاون الحدودي والجمركي، بما يشمل الشحنات؛

(ع) التحقيقات والجرائم والملاحقات القضائية.

باء - التصدي للآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلام والأمن والتنمية المستدامة

1 - النظر في تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(أ) الصلات بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومناقشات خطة التنمية لما بعد عام 2030، و "الخطة الجديدة للسلام" ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل؛

(ب) إدماج تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطر الوطنية للتنمية والمنع.

2 - الآثار المتفاوتة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والصبيان

(أ) التأثير على النساء والرجال والفتيات والصبيان؛

(ب) العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: دور تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع وإساءة استخدامها؛

(ج) البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة؛

(د) وجهات نظر الشباب ومشاركتهم.

3 - المنع كمدخل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز ثقافة السلام

(أ) منع حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وإساءة استخدامها من خلال معالجة الأسباب الجذرية للعنف المسلح والنزاعات المسلحة؛

(ب) التثقيف والتوعية بأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

(ج) التكلفة البشرية للأسلحة.

ثالثاً - تدابير عملية المنحى للتنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب خلال الفترة 2024-2030

6 - فيما يلي قائمة بعناصر محتملة لتنفيذ الصك الدولي للتعقب في الفترة من 2024 إلى 2030، دون المساس بالعناصر الأخرى التي قد ترغب الدول في إضافتها:

ألف - عناصر عامة

(أ) وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقا لأحكام الصك الدولي للتعقب؛

(ب) الأطر القانونية الوطنية التي تضمن تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛

(ج) تطبيق الالتزامات التي يقضي بها الصك الدولي للتعقب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغض النظر عن المواد أو طريقة التصنيع.

باء - الوسم

(أ) التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لحظر التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو الموسومة بعلامات غير كافية؛

(ب) تحديد ما تتضمنه التشريعات الوطنية من عناصر توسيم تضمن فردانية الوسم على النحو المحدد في الصك الدولي للتعقب؛

(ج) دور القطاع الخاص والقطاع الصناعي المعني في استحداث وسائل للوسم الدائم للأسلحة وجمعها تتغلب على الجهود غير القانونية لإزالة العلامات أو تعديلها؛

(د) دور السلطات الوطنية والقطاع الخاص والصناعة المعنية في تحقيق الوسم الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتماشى مع الالتزامات التي يقضي بها الصك الدولي للتعقب؛

(هـ) الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة لتعزيز الوسم والتسجيل والجمع، بما في ذلك وقت التصنيع والاستيراد.

جيم - حفظ السجلات

(أ) إنشاء وتعهد آليات لحفظ السجلات بما يتماشى مع الصك الدولي للتعقب؛

(ب) تزويد السلطات المعنية بالسجلات اللازمة لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

دال - التعقب

(أ) أهمية التعقب في حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات اللانزاع؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة للتعرف بدقة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض التعقب، بوسائل منها التدريب والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات ذات الصلة بعمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالتعقب.

هاء - تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات والتنسيق

(أ) تعزيز تبادل واستخدام المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتحويل المسار إلى الأسواق غير المشروعة؛

(ب) دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية؛

(ج) بناء قدرات الدول في مجال التعقب، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

(د) استخدام أفضل الممارسات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

واو - الآثار المترتبة بالنسبة للصك الدولي للتعقب على التطورات الأخيرة في تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(أ) استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب، حيثما توافرت، لتعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛

(ب) الوسم الدائم بما يتماشى مع الصك الدولي للتعقب، بغض النظر عن المواد المستخدمة في التصنيع؛

(ج) إقامة شراكات مع الصناعة المعنية والقطاع الخاص لمواجهة التحديات التي تطرحها التطورات الأخيرة في تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وللاستفادة من الفرص التي تتيحها تلك التطورات؛

(د) بناء قدرات مستدامة في مجال التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها في ضوء التطورات الأخيرة في تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

رابعاً - تدابير عملية المنحى لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين الفعالين لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب خلال الفترة 2024-2030

7 - ترد فيما يلي قائمة بعناصر محتملة لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في الفترة من عام 2024 إلى عام 2030، دون المساس بالعناصر الأخرى التي قد ترغب الدول في إضافتها:

ألف - التعاون الدولي

(أ) تبادل المعلومات، بما في ذلك قواعد البيانات لتيسير التعاون الدولي؛

(ب) جهات الاتصال والتنسيق الوطنية؛

(ج) الشراكات؛

(د) دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) المشاركة والحوار مع القطاع الخاص؛

(و) دور المجتمع المدني؛

(ز) التعاون الإقليمي ودور المنظمات الإقليمية ودور المراكز الإقليمية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح؛

(ح) التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك التعاون بين الأقران؛

(ط) الجهود المبذولة لتعزيز الإبلاغ؛

(ي) الأنشطة الحدودية المشتركة لمنع الاتجار عبر الحدود.

باء – المساعدة الدولية الكافية والفعالة والمستدامة

(أ) استدامة المساعدة والمسؤولية الوطنية؛

(ب) المساعدة التقنية؛

(ج) بناء القدرات، بما في ذلك وضع مقترحات – ونقل الخبرة الفنية والتكنولوجيا – لبناء قدرات مستدامة للتصدي لتحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورتها العمرية والاتجار غير المشروع بها؛

(د) الأدوات والدورات التدريبية والتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة، مثل الخلاصة الوافية للتنفيذ التركيبي لمراقبة الأسلحة الصغيرة وأداة التقييم الخاصة بها، لمساعدة الدول في التصدي لتحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورتها العمرية والاتجار غير المشروع بها؛

(هـ) المساعدة المالية، بما في ذلك الاستفادة من الصناديق المناسبة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وصناديق الأمم المتحدة الاستئمانية (بما في ذلك صندوق مرفق إنقاذ الأرواح ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة) وآليات التمويل الأخرى، بما يشمل التمويل من خلال المساعدة الثنائية والميزنة الوطنية؛

(و) تعميم النهج المراعية للمنظور الجنساني في آليات المساعدة؛

(ز) الإبلاغ – تبليغ الطلبات والإبلاغ عن التقدم المحرز والإنجازات في مجال المساعدة الدولية؛

(ح) تقييمات خط الأساس الوطنية الطوعية؛

(ط) بناء القدرات والتدريب في مجالي الجمارك الوطنية والمراقبة الوطنية للحدود؛

(ي) التوجيه الإقليمي والتدريب والمساعدة في مجال البنية التحتية؛

(ك) برامج تقديم المساعدة لضحايا العنف المسلح؛

(ل) تنفيذ برنامج الزمالات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(م) أدوات الأمم المتحدة الإنمائية القطرية: التقييمات القطرية المشتركة وإطار التعاون الإنمائي المستدام.

جيم – تنسيق المساعدة الدولية

(أ) الإجراءات المنظمة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد؛

(ب) تبادل المعلومات، بما في ذلك إنشاء منصة أو مركز للمعلومات بشأن أنشطة المساعدة الدولية القائمة ومستودع عالمي لتسجيل المعلومات المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) الوضوح والشفافية فيما يتعلق بمعايير تحديد أولويات المساعدة وتنسيق تلك المساعدة؛

(د) الدروس المستفادة من العمليات الأخرى لتقديم المساعدة مثل أعمال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

(هـ) دور المنظمات الدولية والإقليمية؛

(و) دور أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص.

خامسا - متابعة المؤتمر الرابع لاستعراض برنامج العمل

8 - جريا على الممارسة السابقة، سيتضمن هذا الفرع جدولا زمنيا للاجتماعات المعقودة في الفترة ما بين المؤتمرين الاستعراضيين الرابع والخامس. وقد ترغب الدول في النظر في إضافة برنامج الأنشطة المقترح التالي، المرهون بتوافر الموارد المالية.

9 - وقد ترغب الدول في النظر في مجال التركيز المواضيعي المخصص لكل اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين، أو في تنشيط عملية المتابعة، أو في توصيات للاجتماعات المقبلة.

ألف - الجدول الزمني للاجتماعات

10 - فيما يلي برنامج الأنشطة المقترح:

(أ) 2026 - اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين، خمسة أيام، نيويورك - سيحدد الموضوع لاحقا؛

(ب) 2028 - اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين، خمسة أيام، نيويورك - يحدد الموضوع لاحقاً؛

(ج) 2030 - المؤتمر الاستعراضي الخامس، 10 أيام، نيويورك، يسبقه اجتماع تحضيري لمدة 5 أيام.

11 - وسيجري تعديل هذا الجدول الزمني للاجتماعات لدمج اقتراح إنشاء فريق خبراء تقني مفتوح باب العضوية أو آلية دائمة معنية بالتطورات في مجال تصنيع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومواضيع أخرى قد تتقرر خلال المؤتمر الاستعراضي الرابع.

باء - الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية

[تحدد فيما بعد].

جيم - دعم المشاركة في الاجتماعات

[يحدد فيما بعد].